**مجلس الوزراء**

## قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤
## بشأن إسقاط متأخرات رسوم استهلاك الكهرباء والماء ورسوم البلدية عن بعض المتوفين

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بتسمية وصلاحيات الوزير الذي يتولى الإشراف والرقابة على هيئة الكهرباء والماء،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادرة بموجب القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى اللائحة المالية لهيئة الكهرباء والماء الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠،

وعلى الدليل المالي الموحد للجهات الحكومية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣-٢٢٦٨) الصادر بجلسته رقم (٢٢٦٨) بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠١٤،

وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون الكهرباء والماء،

**قرر الآتي:**

**المادة (١)**

تسقط المتأخرات المالية المتعلقة باستهلاك الكهرباء والماء ورسوم البلدية، المستحقة على بعض المتوفين التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ سريان أحكام هذا القرار، وذلك في الحالات ووفقاً للشروط الآتية:

١ – أن تكون المبالغ المستحقة سابقة على الوفاة وبحد أقصى سنة واحدة.

٢- أن يكون المتوفى مسجلاً ضمن الأسر الفقيرة بوزارة التنمية الاجتماعية، ويجوز النظر في الحالات الأخرى بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية.

٣ – أن يكون الحساب من فئة الاستهلاك المنزلي ومسجلاً باسم المتوفى، وأن يكون المتوفى أو من يعولهم هم من استهلكوا كميات الكهرباء والماء والرسوم البلدية المستحقة عنها المبالغ المتأخرة عند وفاة المتوفى.

٤ – أن تكون المبالغ المتأخرة المحولة من حسابات أخرى مسجلة باسم المتوفى، والمبالغ المستحقة عليها ناتجة عن الاستهلاك المنزلي للمتوفى أو من يعوله، من استهلاك الكهرباء والماء والرسوم البلدية حتى تاريخ الوفاة.

٥ – أن تكون قراءة العدادات حقيقية بتاريخ الوفاة، وإذا لم تكن كذلك فيجوز للهيئة تقدير القراءة بتاريخ الوفاة بالطريقة التي تراها مناسبة.

٦- تحويل حساب المتوفى باسم أحد البالغين من شاغلي العقار أو من غيرهم، وذلك قبل استكمال إجراءات إسقاط المتأخرات المستحقة على المتوفى وفقاً لأحكام هذا القرار.

٧ – قيام ذوي المتوفى بتزويد هيئة الكهرباء والماء بما تطلبه من مستندات، بما في ذلك شهادة (الوفاة) مصادقاً عليها من الجهات المختصة، وأي مستندات أخرى تتعلق بالوضع الاجتماعي أو الموقف المالي للمتوفى عند وفاته.

**المادة (٢)**

تقوم هيئة الكهرباء والماء بعمل تقرير بحسابات المتوفين والمبالغ المالية المستحقة عليهم وإرساله إلى وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني للحصول على موافقتها لإسقاط مبالغ الرسوم البلدية المستحقة على المتوفى.

وتتولى هيئة الكهرباء والماء إسقاط المبالغ المستحقة عن استهلاك الكهرباء والماء، والرسوم البلدية بناءً على موافقة وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، وموافقة هيئة الكهرباء والماء وذلك حسب الصلاحيات المعتمدة بالهيئة.

**المادة (٣)**

على وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني وهيئة الكهرباء والماء التنسيق فيما بينهما بالنسبة للإعفاءات المالية، ومع وزارة المالية فيما يخص إجراءات الدليل المالي الموحد للجهات الحكومية إن كان لذلك مقتضى.

**المادة (٤)**

يفوَّض وزير الدولة لشئون الكهرباء والماء بإصدار القرارات التنفيذية والتوجيهات والتعاميم اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

**المادة (٥)**

على الوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**رئيس مجلس الوزراء**
**خليفة بن سلمان آل خليفة**

صدر بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٣٥ هـ
الموافــق: ١٩ أغسطس ٢٠١٤ م